للابس السلاح كافر .

وروي عن ابن السكيت انه قال إذا لبس الرجل فوق درعه ثوبا فهو كافر قال وكل ما غطى شيئا فقد كفره ومنه قيل لليل كافر وا أعلم .

ثم إن ضم الباء من قوله يضرب أوجه وأجرى على الوجوه المذكورة في تفسير الكفر فيه .

وإسكان الباء على أن يكون جوابا للنهي وقد قيل به وليس بذاك وا أعلم وفي رواية ابن عمر Bهما أنه A قال ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا .

ففي ويح وويل أقوال كثيرة من عيونها قول الحسن Bه ويح كلمة رحمة .

وقال صاحب كتاب العين ويح يقال إنه رحمة لمن تنزل به بلية وذكر